

Distr.: Limited
12 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الحادية والستون
نيويورك، 5-9 نيسان/أبريل 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود.
- 4- مسائل أخرى.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكي (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 10 شباط/فبراير 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الحادية والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من 5 إلى 9 نيسان/أبريل 2021. وستتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة الشخصية أو عن بعد، تماشياً مع مقرر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020، ومدد العمل به بموجب المقرر المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/1038 والوثيقة A/CN.9/LIII/CRP.14). وستُنشر تفاصيل هذه الترتيبات على الموقع الشبكي للفريق العامل: https://uncitral.un.org/working_groups/4/electronic_commerce.

البند 3- مشروع صك بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

(أ) معلومات أساسية

4- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2015، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل.⁽¹⁾ وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.⁽²⁾

5- وقد عُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تَضَمَّت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتي عُقدت في فيينا، يومي 21 و22 نيسان/أبريل 2016.⁽³⁾ واتَّفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل.⁽⁴⁾

6- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. واتَّفقت الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 354 و355 و358.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 358.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 228.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 235 و236.

توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى مسألة انتماء مقدّمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، إلا أن أعمال تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي الاضطلاع بها على نحو متزامن، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الموضوعين. واتفق أيضا على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف وتحديد هوية الأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات 118-120 و122).

7- وركز الفريق العامل اهتمامه، خلال دورته الرابعة والخمسين، بعد استكمال الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 24-28 نيسان/أبريل 2017)، جملة مواضيع منها أهداف العمل المزمع الاضطلاع به بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والمبادئ العامة لذلك العمل ونطاقه (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرات 29-85).

8- وأكّدت اللجنة مجددا، في دورتها الخمسين في عام 2017، الولاية التي أسندت إلى الفريق العامل في دورة اللجنة التاسعة والأربعين (انظر الفقرة 5 أعلاه). وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد. ودُعيت الدول والمنظمات الدولية إلى تبادل خبراتها.⁽⁵⁾ ومن ثم، عقدت الأمانة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

9- وحدّد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، 16-20 نيسان/أبريل 2018)، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات بشأن الهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقدّمي الخدمات (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات 61-94).

10- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، بناء على توصيته (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة 95)، الاضطلاع بأعمال بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استنادا إلى المبادئ والمسائل التي استبانها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (انظر الفقرة 9 أعلاه).⁽⁶⁾

11- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين (فيينا، 19-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، نظره بشأن المسائل التي استبانها في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات 10-129).

12- وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين (نيويورك، 8-12 نيسان/أبريل 2019)، مجموعة مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157) مصحوبة بملاحظات توضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.158). ونظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بتلك النُظُم

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 127.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.

والخدمات ومدى موثوقيتها، وأنواع خدمات توفير الثقة المشمولة، والتزامات ومسؤوليات مقمّي خدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (انظر A/CN.9/971، الفقرات 13-153).

13- ومن ضمن المداولات الأخرى بشأن مشاريع الأحكام، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مقترحات محدّدة، بالتشاور مع خبراء ذوي صلة، بشأن المسائل المتعلقة بموثوقية نُظُم إدارة الهوية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/971، الفقرة 67). وتلبية لهذا الطلب، عقدت الأمانة اجتماعا لفريق من الخبراء في فيينا يومي 22 و23 تموز/يوليه 2019 لمناقشة المعايير والإجراءات التي توّهل نُظُم إدارة الهوية للاعتراف القانوني بها، وكذلك سائر المسائل المشمولة في مشاريع الأحكام، ولا سيما موثوقية نُظُم إدارة الهوية، والتزامات ومسؤوليات مقمّي خدمات إدارة الهوية.

14- وأُعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، عن ارتياحها للتقّم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجّعته على مواصلة عمله بالاستناد إلى مجموعة أحكام منقحة أعدتها الأمانة.⁽⁷⁾ وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة المبكرة من المشروع، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كلّ من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأن حصيلة هذا العمل لها تداعيات على مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.⁽⁸⁾

15- وعُرضت على الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)، مجموعة منقحة من مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.160)، تضمنت مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين، وكذلك نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء (انظر الفقرة 13 أعلاه). واضطلع الفريق العامل بقراءة كاملة لمشاريع الأحكام، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة (الوثيقة A/CN.9/1005، الفقرات 10-122). كما أجرى الفريق العامل مناقشات أولية بشأن شكل الصك، أُعرب في إطارها عن تفضيل قوي لأن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 123).

16- وأُعربت اللجنة من جديد، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وشجّعت الفريق العامل على إنجاز عمله وتقديمه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده إن أمكن في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021.⁽⁹⁾

17- وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الستين (فيينا، 19-23 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، مجموعة منقحة من مشاريع أحكام بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.162)، تجسد مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين. وأجرى الفريق العامل قراءة ثانية كاملة لمشاريع الأحكام (A/CN.9/1045، الفقرات 16-138)، وأقرها لمواصلة النظر فيها رهنا بالتعديلات المتفق عليها. واتفق الفريق العامل أيضا على إمكانية عقد مشاورات غير رسمية لمناقشة المواضيع العالقة.

(ب) الوثائق

18- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام منقحة بشأن استخدام نُظُم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.167)، تجسد التعديلات التي اتفق عليها الفريق العامل خلال دورته الستين. ويمكن توقع ورود ورقات إضافية من الدول أو الأمانة.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 175.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 172.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 41 و51 (د).

19- ولعلَّ الفريق العامل يود أن يرجع إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) *نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية*: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية؛ تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (ب) *تقارير دورات الفريق العامل السابقة التي نظر فيها الموضوع*: تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)، والخامسة والخمسين (A/CN.9/902)، والسادسة والخمسين (A/CN.9/936)، والسابعة والخمسين (A/CN.9/965)، والثامنة والخمسين (A/CN.9/971)، والتاسعة والخمسين (A/CN.9/1005) والستين (A/CN.9/1045)؛

(ج) *الورقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية*:

1' الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛

2' لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مَقَّمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛

3' وثيقتان مقدمتان من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛

4' مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛

5' وثيقتان مقدمتان من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.III/WP.145) و (A/CN.9/WG.IV/WP.165)؛

6' مقترح من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛

7' مقترح مقدم من ألمانيا (A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1)؛

8' مقترح مقدم من البنك الدولي حول مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.163)؛

(د) *مكررات من الأمانة*:

1' المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)؛

2' تعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150)؛

3' المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.153) و (A/CN.9/WG.IV/WP.154)؛

4' مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.157) وملاحظات توضيحية (A/CN.9/WG.IV/WP.158)؛

‘5’ مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة
(A/CN.9/WG.IV/WP.160)؛

‘6’ مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود
(A/CN.9/WG.IV/WP.162)؛

‘7’ موجز تجميعي للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية حول مشاريع أحكام بشأن استخدام
خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.164 و Add.1).

20- وتُنشر وثائق الأونسيترال على الموقع الشبكي للفريق العامل: https://uncitral.un.org/working_groups/4/electronic_commerce